

الأصل المعروف بالمبسوط

فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويحلف على ذلك أ يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك
الذمي قال نعم قلت فالحربي قال أما الحربي فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت قوم وأخذ منه
العشر .

قلت أ رأيت قوما من الخوارج طهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة
الإبل ثم طهر عليهم الإمام وأهل العدل أ يحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لأنهم